

حلقات نور على الدرب (540) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمة الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نعرض فيه - 00:00:00

منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. مرحبا بسماحة الشيخ عبد الله اه هذه رسالة وردتني يا سماحة الشيخ من المرسلة فاطمة سالم با عارمة مكة المكرمة - 00:00:17

يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بعد التحية والتقدير والشكر الجليل للعاملين على برنامج ابعث اليكم بهذه الرسالة مع تحياتي وتمنياتي ان يجib عليها فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - 00:00:34

آآ تقول في الاسئلة ما رأي سعادتكم في كتاب الروض المربع للعلامة؟ الشيخ منصور ابن يونس الذي او التي تأتي بعض الاسئلة التالية منه. ما الحكمة والفرق في ستر الرجل لعورته فقط - 00:00:49

لانفل وستر عورته مع جميع احد او عانته في الفرض وهل صلاته اذا علم آآ بالستر في الفرض ولم يفعل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخت فاطمة سالم با عارمة من مكة المكرمة. تقولين - 00:01:07

ما رأينا في كتاب الروض المربع؟ بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور ابن يونس الباهوثي نقول لك هذا كتاب طيب وهو معتمد عند الحنابلة الا ان فيه بعض المسائل غير صحيحة. ولكنها قليلة - 00:01:35

فهناك بعض المسائل في الحج وبعض المسائل في البيع وبعض المسائل في العبادات والا فمعظمها جار على مذهب الامام احمد ولا بأس به. اما بالنسبة للسؤال الذي سألت عنه وهو عورة الرجل - 00:02:04

في الفرض والنافلة وهو ان الشيخ منصور ذكر في الروض المربع ان عورة الرجل من السرة الى الركبة. فاذا كانت الصلاة ونافلة فيكفي ان يستر عورته من السرة الى الركبة فقط - 00:02:27

يعني ان هذا مجزي وان كانت الصلاة فريضة فقد ذكر منصور انه لابد ان يستر عورته التي هي من السرة الى الركبة مع احد عاتقيه. لابد ان يستر احد العاتقين - 00:02:46

هذا في الفريضة خاصة. اما النافلة لو صلى ولم يستر احد العاتقين يعني احد الكتفين فلا بأس وتقولين ما الفارق بين الفريضة والنافلة في هذا الموطن؟ نقول لك اما الفريضة فما لؤم - 00:03:06

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قالت الحنابلة قوله ليس على عاتقه منه شيء دل على تعین ستر احد العاتقين اي - 00:03:28

احد الكتفين ولو صلى الرجل بان ستر عورته من السرة الى الركبة والقى على احد عاتقيه شيء في الفريضة كفى ولو صلى الفريضة شاكرا عورته من السر الى الركبة. ولم يجعل على احد عاتقيه شيء لا يصح. لان الرسول يقول - 00:03:49

لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء وجمهور العلماء يقولون تصح الصلاة وان لم يجعل على احد عاتقيه شيء وانما الذي اشترط ستر احد العاتقين اي الكتفين هم الحنابلة فقط والا فمذهب جمهور العلماء صحة الصلاة - 00:04:17

في الفرض والنافلة. الحنابلة يقولون ايضا في النافلة لو ستر عورته من السرة الى الركبة ولم يستر احد ولم يستر احدا كتفيه صحة

الصلوة فرقاً بين الفريضة والنافلة. هذا الذي عليه الحنابلة مخصوصين ليس على عاتقي شيئاً ان هذا - 00:04:42
خاص بالفريضة دون النافلة ولهم على ذلك ادلة مذكورة في محلها والله اعلم. اه ايضاً تقول في رسالتها اه ما معنى هذا القول ويكره
في الصلاة استدلوا يا اخت فاطمة سالم باع من مكة المكرمة تقولين ما معنى قول العلماء ويكره في - 00:05:07
الشدل الشدل معناه ليس بالمعنى الذي تفهمين بان يديه الى جنبيه لا المراد بالشدل هنا هو الالتفاف في ثوب يلتف في ثوب على صفة
مخصوصة مثل اشتتمال الصماء والسدل وما اشبهه - 00:05:35

يعني يلف بدننا في ثوب. قالوا ان مثل هذا مكره كراهة تنزيل لانه جاءت احاديث تدل على هذا المعنى اه اذا تقول ما حكم البسمة
في الصلاة يا اخت فاطمة - 00:06:01

سالم باع تقولين ما حكم البسمة في الصلاة؟ سنة لا بأس. فإنه ينبغي للإنسان أن يقول باسم الله الرحمن الرحيم قبل أن يقرأ سورة
الفاتحة أو أو قبل أن يقرأ السورة التي يقرأها - 00:06:21

عقب الفاتحة وقراءة البسمة سنة لو قرأ الفاتحة بدون أن يسمّل لا بأس إلا أن الأولى أنه يسمّل. وهل أفضل أن يقرأ البسمة سراً أم
جهراً؟ لا بأس لو صلى الإمام وجهر بالبسمة في الصلاة - 00:06:41

الجهيرية للأمانة كما هو مذهب الشافعي ومذهب كثير من أهل العلم لحديث أبي هريرة إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأوا باسم الله
الرحمن الرحيم فإنها أحادي إياتها إلا أن الحنابلة وأهل الحديث يرون أنه يقرأها سراً - 00:07:04

في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قالوا هذا
يدل على أنه يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:07:26
وكذلك حديث أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكر وعمرو وعثمان وعلي. قال ألم كانوا يجهرون بسم الله؟
قال لا وجاء في رواية مسلم كانوا يسرّون - 00:07:43

بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأها سراً هو الأولى وإن جهر بها فلا بأس به إن شاء الله كما يدل حديث أبي هريرة والله أعلم إذا
تقول المرسلة فاطمة ما في محاضرة القيت علينا - 00:08:00

سؤال الطالبة الدكتور المحاضر عن حكم التركيز في القراءة في الصلاة أي ان تركز آآ على نفس السورة التي تقرأها فاجاب بأنه مكره.
فرج توضيح هذه المسألة حيث ان الكثير منا يقع - 00:08:18

فيها من غير قصد يا اخت فاطمة بنت سالم باع من مكة تقولين ان بعض الدكتورة القى عليكم محاضرة وان الطالبة سأله عن
التركيز في الصلاة وأنه قال مكره ما ادرى ماذا تريدين بهذا التركيز - 00:08:33
لم توضحي ان كان المراد التركيز بأنه يركز على قراءة سورة دائمًا بـ المصلحي بينما يقرأ الفاتحة يقرأ قل هو الله احـد مثلاً او يقرأ
سورة قل يا ايها الكافرون بصورة مستمرة - 00:08:55

هذا ليس بمكره لا بأس به لو فرضنا انه استمر على قراءة سورة لكنه يعتقد جواز او شرعيـة قراءتها وقراءة غيرها لا
حرج وليس هذا بمكره هذا ان كان المراد بالتركيز - 00:09:14

هذا المعنى فالاولى لو ذكرت ماذا تريدين بالتركيز لكن ان كان مراد في تركيز بمعنى الاقتصار على قراءة سورة بعد الفاتحة بصورة
مستمرة وان هذا مرادك تركي ايـش هذا لا بأس به وليس بمكره والله اعلم. هو ما تفضلـتم به اعتقد هو صحيح لـانها تقول لـانـ الكثـير
منـا يقعـ فيها منـ غيرـ قـصدـ يعنيـ - 00:09:34

في قراءتها بعد الفاتحة. اذا كان هذا هو المراد فلا كراهة. نعم. معلوم ان رجالاً من الانصار كان يقرأ في صلاته الفاتحة وسورة ويقرأ
قل هو الله اـحـد في كل ركعة. فاـخـبرـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ فـدعـاهـ - 00:10:00

فـقالـ الانـصـاريـ انـ فيـ انـهاـ بالـفـيـاصـ انـ فيـهاـ صـفـةـ الرـحـمـنـ وـانـ اـحـبـهاـ. قالـ اـخـبـرـوهـ فـانـ اللهـ يـحـبـهـ. نـعـمـ انـ شـاءـ اللهـ. اـهـ تـقـولـ ايـضاـ اـهـ
الـاخـتـ فـاطـمـةـ ماـ حـكـمـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ الصـلـاةـ مـنـ غـيرـ تـرـتـيبـ؟ ايـ بـانـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ النـاسـ قـبـلـ الـكـوـثـرـ وـاـهـ كـانـ مـكـرـهـ فـماـ حـكـمـ بـالـنـسـبةـ
لـلـجـاهـلـ الذـيـ لـاـ - 00:10:20

في الترتيب وفي الحقيقة يرددنا كثيراً من الأسئلة عنها يا اخت فاطمة بنت سالم بumar من مكة المكرمة. تقولين ما حكم عدم الترتيب في السور يعني بين الصور كما لو صلى المصلي او قرأ انسان بان قرأ سورة قل اعوذ برب الناس قبل سورة - [00:10:42](#)

انا اعطيتك الكوثر او قرء مثلاً آآ سورة قل يا ايها الكافرون قبل سورة اذا زلزلت. نقول لك لا بأس لأن ترتيب السور لم يكن بالنص انما هو بالاجتهاد باجتهاد الصحابة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ - [00:11:06](#)

قل يا ايها الكافرون ثم قرأ في الركعة الاخري اذا زلزلت الارض زلزالها فلو قدم سورة على اخرى من غير ترتيب فلا حرج ان شاء الله. لأن ان ترتيب السور انما ثبت بالاجتهاد وانما الذي يحرم - [00:11:30](#)

تنكيش الآيات او عدم ترتيب الآيات. لأن ترتيب الآيات جاء بالنص فهذا هو الذي يحرم. كما لو قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم. ايّاك نعبد واياك نستعين. هذا لا يجوز. لأن ترتيب - [00:11:51](#)

آيات بالنص اما ترتيب السور فلا حرج ان شاء الله الا ان الاولى ينبغي ان يقرأها كما في المصحف. ولكن لو مشورة على سورة فلا حرج كما تقدم والله اعلم. اه سؤالها الاخير تقول اه - [00:12:11](#)

اه عن تغميض العينين في الصلاة تقول اه انه نعتقد انه مکروه فما الحكم اذا اغمض المسلم عينيه في السجود عند الدعاء لانه يزيد الخشوع عنده تقولين ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ نقول هذا مکروه - [00:12:31](#)

وعله العلماء قالوا لانه من فعل اليهود اذا غمض عينيه في السجود فلا ينبغي لا ينبغي ان ولكن لو غمضها اغمض عينيه لاجل الخشوع وابعد عن ان يرى شيء فارجوا الا بأس به ان شاء الله. ما دام ان اريد به معنى صحيح نعم - [00:12:50](#)

اه هذه رسالة وردت اه وهذه رسالة طويلة. مرسلي علي الزهراني المدينة المنورة. يقول حضرة الافاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وارجو عرض اسئلة على فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد - [00:13:14](#)

ابن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى وجذام الله خير. السؤال الاول ذهبنا الى الحج انا واختي وكان على اختي الحيض. وعندما اتى يوم النحر انقطع قطعت الحيطة وبذلك فقد اغتسلت وتطهرت بعد انقطاع الدم الحيض وتطهرت وتوضأت ثم طافت - [00:13:30](#)

آآ معنا طواف الافاضة. وبعد طواف الافاضة وجدت اثر نقطتين آآ ويميل الى الاصرفار فسألنا بعض اهل العلم قالوا ان ذلك من اثر المشي والارهاق وليس بدم حيض وانما هو مخلفات - [00:13:50](#)

فما رأي فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد في هذا الطواف هل هو صحيح وماذا نفعل اذا كان ذلك الطواف غير صحيح وما هو الحكم يا اخ علي الزهراني من المدينة المنورة - [00:14:05](#)

تقول انك حججت انت واختك وانكم حينما قدمتم مكة جاءت اختك عادتها الشهرية ولكنها ظهرت يوم النحر الطهر الصحيح واغتسلت وطافت معكم طواف الافاضة. وبعد الفراغ من طواف الافاضة رأت نقطة او نقطتين او ثلاث صفرة - [00:14:21](#)

فهل هذا يؤثر في طوافها نقول لك يا اخ علي ان كانت تمت عادتها المعتادة بان كانت عادتها مثلاً سبعة ايام ورأت او ستة ايام ورأت الطهر يوم العيد واغتسلت - [00:14:50](#)

فهذا الذي رأته من الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تلتفتوا اليه وجوده كعدمه. لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفر والكدرة بعد الطهر شيئاً. فيا ان تصلي وطوافها صحيح وسعيها صحيح ولا شيء عليها. هذا اذا كانت الشهرة - [00:15:09](#)

التي حصلت بعد تمام العادة تمام العادة وبعد الضهر اما ان كانت الصفرة في زمن العادة كما لو كانت عادتها سبعة ايام وبمضي خمسة ايام وهو يوم النحر مثلاً رأت الطهر - [00:15:35](#)

فطافت اغتسلت وطافت ثم رأت الصفرة نقول لك طوافها صحيح. لأنها ادت الطواف وهي على طهارة. ولكنها تجلس بعد هذا. اذا كانت او الكدرة في زمن العادة. تجلس حتى تنتهي عادتها. اي انها لا تصلي. وما فعلته من طواف - [00:15:58](#)

في حالة الطهر فان الطواف صحيح ولا يلزمها قضاء وحاجها صحيح بكل حال ان شاء الله والله اعلم. اثابكم الله ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي عرضنا فيه اسئلة السادة المرسلة فاطمة السالم باعر من مكة المكرمة وعلى الزهراني من المدينة

المنورة - 00:16:23

على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى. شكرًا لسماحة الشيخ عبد الله وشكرا لكم ايها الاخوة.
والى ان بقي بحضراتكم نستودعكم - 00:16:44